الدَّرسُ الثَّالثُ

(الإِحْرَامُ)

[في حقيقتِهِ ، أحوالِهِ ، سُنَنِهِ]

بعد أن بيَّنَّا في الدَّرسينِ السَّابقينِ : مقدِّماتِ الحجِّ ، وما يتعلَّقُ بالْمَواقيتِ ، فإنَّهُ منَ الْمُناسبِ أن يكونَ الحديثُ في هذا الدَّرس عن الإحرام ؛ لأنَّهُ إذا بلغ الْمُسلمُ الْمَواقيتَ يريد النُّسُكَ فإنَّهُ سيسأل عن الإحرام وكيفيَّتِهِ ، وسيكونُ بيانُهُ بإذن الله -تَعَالَى- من خلال الْمَباحث التَّالية :

الأول : حقيقةُ الإحرامِ .

الثَّاني : في أحوالِ الإحرامِ .

الثَّالث : في سُنَنِهِ .

وبيانُهَا فيما يلي :

حقيقةُ الإحرامِ لُغةً :

الإحرامُ في اللُّغة : مأخوذٌ من قولهم : " أحرمَ الرَّجُلُ يُحرِمُ إحرامًا " ، ومادة (حَرُمَ) تدلُّ على الْمَنعِ والحظرِ ، فتقول : " حَرُمَ الشَّيءُ " إذا صار ممنوعًا .

فإذا قلْتَ : " أحرمَ " فمعناه أنَّهُ دخلَ في الحُرْمةِ ، كقولك : " أنجدَ " إذا دخل نجدًا ، " وأَتْهَمَ " إذا دخل تهامةَ .

ثم الدُّخُولُ في الحُرُمات على الوجه اللُّغوي يعتبر عامًّا ، فيشمل جميعَ الحُرُمات ، سواءً كانت متعلِّقةً بالزَّمان أوِ الْمَكانِ ، أوِ العبادةِ .

فتقول في الشَّخص الذي دخلَتْ عليه الأشهرُ الحُرُمُ : " أَحْرَمَ " ؛ لأنَّهُ دخل في حُرمة الزَّمان .

وتقول في الشَّخص الذي دخل حرم مكة : " أَحْرَمَ " ؛ لأنَّهُ دخل في حُرمة الْمَكان .

وتقول في الشَّخص الذي دخل في الصلاة : " أَحْرَمَ " ؛ لأنَّهُ دخل في حُرمة عبادة الصَّلاة .

فكلُّ ذلك يصدُقُ عليه أنَّهُ إحرامٌ في اللُّغة ، والْمَعنى الأخير هو الْمُراد هنا ؛ لأنَّ الْمُحْرِمَ بالنُّسُكِ يدخلُ في حُرمة عبادة الحجِّ والعمرة ، وقد يدخل في حُرمة الزَّمان والْمَكان وهو مُحْرِمٌ بالحجِّ ؛ لأنَّ الحجَّ يقعُ في الأشهرِ الحُرُمِ ، ومناسكُهُ : منها ما هو في الحَرَمِ ، كالطَّوافِ والسَّعيِ ، فيكون جامعًا لهذه الحُرُمات كُلِّها ، لكنَّ وصفَهُ بكونِهِ مُحْرِمًا بالحال الأول .

اصطلاحًا : الإحرامُ في اصطلاح العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- هو : (**نِيَّةُ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا**) .

فقولُهُم : (**نِيَّة**) ؛ لأنَّ الإحرامَ متعلِّقٌ بالقلب في الأصل ، وليس بالظَّاهر ، فلو أنَّهُ تجرَّدَ عن الْمَخيطِ ، ولَبِسَ الإزارَ والرِّداءَ ولَمْ يَنْوِ بقلبه الدُّخولَ في النُّسُك لَمْ يكُنْ مُحْرِمًا .

وهكذا لو نوى بقلبه العمرةَ ، ثم لَبَّى بالحجِّ خطأً ، كانَتِ العبرةُ بقلبه ، لا بمنطوق لسانِهِ .

فلا بُدَّ في الإحرام من وجود هذه النِّيَّة وهذا القصد ، ولا يكفي نزولُ الشَّخص في الْمِيقات ، ولا غسلُهُ ، ولا تجرُّدُهُ ، بَلْ لا بُدَّ من وجود النِّيَّة وقصد القلب للدُّخول في نُسُكِ الحجِّ أو العمرة ، وهو أمرٌ يغفلُ عن تحقيقِهِ البعضُ .

وقولهم : (**أَحَدِ النُّسُكَيْنِ**) الْمُرادُ بهما الحجُّ والعمرة ، فهو :

إمَّا أنْ يكونَ ناوياً لأحدهما ، بمعنى أنْ ينويَ الحجَّ وحدَهُ ، فيكون **مُفْرِدًا** .

أو ينوي العمرةَ وحدَها في أشهر الحجِّ ليتمتعَ بها ، فيكون **مُتَمَتِّعًا** .

أو ينويَ العمرةَ وحدَها لا ينوي بها تَمَتُّعًا في أشهر الحجِّ ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- في عمرة الجِعِرَّانة ، أو في غير أشهُرِهِ ، كما فعل -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في عُمرةِ الحُديبية ، والقَضية ، فحينئذٍ يكون **مُعْتَمِرًا** .

وقولهم : (**أَوْ هُمَا مَعًا**) أي ينوي نُسُكَ الحجِّ والعمرة معًا ، وهو حجُّ القارن ، فيكون **قارنًا** .

فصار التَّعريفُ جامعًا لأنواع الإحرام كلِّها .

أَحْوَالُ الإِحْرَامِ :

مَنْ أتى الْمِيقاتَ **فلا يخلو من ثلاثِ حالاتٍ** :

الحالة الأولى : أنْ يعيِّن نيَّتَهُ بالنُّسك ، فينوي الحجَّ ، أو العمرة ، أو هما معًا كما قدَّمنا ، فهذا ما يُسَمّى بـ(**التَّعيين**) .

الحالة الثانية : أنْ يعلِّقَ نيَّتَه بنِّية شخصٍ آخرَ ، وهذا ما يُسمَّى بـ(**التَّعلِيق**) .

الحالة الثالثة : أنْ يُطلقَ نيَّته ، ولا يقيِّدها بشيءٍ من النُّسك ، وهذا ما يُسمَّى بـ(**الإِطْلَاقِ**) .

وبيانُ هذهِ الحالاتِ فيما يلي :

الحالة الأولى : أنْ يعيِّنَ نيَّتَهُ بالنُّسك ، ويُحدِّدَ إحرامَه ، فينوي العمرةَ وحدَها ، أو الحجَّ وحدَه ، أو العمرة والحجِّ معًا ، وهذا هو الأصل الذي دلَّ عليه هديُ النَّبِيِّ -ﷺ- كما في الأحاديث

الصَّحيحة عنه ، أنَّهُ عيَّنَ إحرامَه في حجِّه وعمرته ، وخيَّرَ أصحابَه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في حجة الوداع حينما قَدِمُوا الْميقاتَ بَيَّنَ الأنساك الثَّلاثة كما في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، واللَّفظُ لِمُسلِمٍ ، أن النبي -ﷺ- قال : ((**مَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**)) .

وفي صحيح البُخاري من حديث عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال وهو في وادي العقِيقِ : ((**أَتَانِيَ اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**))

وفي الصَّحيحينِ من حديث جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال : ((**قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** -ﷺ- **وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** -ﷺ- **فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً**)) .

ومثلُهُ : حديثُ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحينِ أيضًا ، وحديثُ أسماء -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صحيح مُسلِمٍ .

وفي الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**قَدِمَ رَسُولُ اللهِ** -ﷺ- **وَأَصَحْابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مُهِلِّيْنَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً**)) .

وفي صحيح مُسلِمٍ من حديث جابرٍ -رضي الله عنه- قال : ((**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** -ﷺ- **مُهِلِّيْنَ بِالْحَجِّ**)) .

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ الصَّحيحةُ على أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وأصحابَهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كانوا مُهِلِّيْنَ بالنُّسُكِ ، وعيَّنُوا ما أحرموا به ، ولَمْ يكُنْ إحرامُهم مُبهمًا ، ولا مَجهولاً ، بل حدَّد كلُّ واحدٍ منهم نيَّتَهُ بأمر النبيِّ -ﷺ- كما وردَ صريحاً في حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حينما خيَّرَهُم -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الإهلال .

فهذه الحالةُ هي الأصلُ فيمن أحرمَ بالنُّسُك أنْ يعيِّنَ إحرامه ويُحَدِّدَه ، ولا يجعلَه مُبهمًا ، ولا مُعلَّقًا ، والإجماعُ منعقدٌ على اعتبار النِّيَّة بالنُّسك إذا كانت مُعَيَّنَةً ، سواءً أراد الحجَّ وحدَه ، أو العمرةَ وحدَها أو أراد التَّمتُّعَ بها إلى الحجِّ ، أو جمعَ بينها وبين الحجِّ ، فصارَ قارنًا .

الحالة الثانية : أن يُعلِّقَ نيَّتَه بالنُّسك ، فيجعل إحرامَهُ كإحرام شخصٍ آخرَ ، فيجوز له ذلك ، **وهو مذهبُ جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عَلِيٍّ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَبِيِّ** -ﷺ- **مِنَ الْيَمَنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، سَأَلَهُ النَّبِيُّ** -ﷺ- : **بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ فَقَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ** -ﷺ-)) ، فأقرَّه النبيُّ -ﷺ- على فعله ، وأمرَه أن يكون قارنًا مثلَهُ .

فدلَّ على صحة الإحرام كإحرامِ شخصٍ آخرَ .

ومثلُهُ : حديثُ أبي موسى الأشعريِّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ .

فإذا أحرم على هذا الوجه ، وأمكنَهُ أنْ يعرفَ ما أحرمَ به ذلك الغيرُ ، فإنه ينعقدُ إحرامُه بمثله .

ثم عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- القائلين بجواز هذا النوع تفصيلاتٌ وتفريعات فيما ينبني على هذه النِّيَّة من طوارئ ، كالجهل بحال الشَّخص الذي علَّق إحرامَهُ على إحرامِهِ ، أو الخطأ فيما عَلِمَ من حاله ، أو تبيَّنَ له عدمُ إحرامه أصلاً ، أو إطلاقه لإحرامه ، وتعينه أو عدم تعينه قبل التَّعليق أو بعده ، وهي مسائلُ يطول بحثُها ، ومحلُّها الْمُطوَّلات ، والْمَقصودُ هنا بيانُ حكم الأصل .

الحالة الثالثة : **الإطلاق** : وهو أن ينوي مطلقَ النُّسك من غير أن يعيِّنَ ، وهو الإبهامُ في النِّيَّة أيضًا فيقصد بقلبه أنَّهُ دخل في الإحرام ، ولا يعيِّنُ نوعًا من الأنساك ، فلا يقصد حجًّا ولا عمرةً ، وإنما يعقد العزمَ في قلبه على الإحرام دون تعيينٍ لِمَا أحرم به .

ومن أمثلتِهِ في الفتوى : إذا قال : أحرمْتُ أو قصدْتُ الإحرامَ ، ولَمْ أقصدْ حجًّا ولا عمرةً .

فينعقد إحرامُهُ ويصح ؛ لعمومِ قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحينِ من حديث عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) .

حيث دلَّ على أنَّ اعتبارَ الأعمال وصحتَها بالنِّيَّة ، وهي القصدُ ، ولَمَّا جاءَتِ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ بجواز تعليق الإحرام حال النِّيَّة ، صارَتْ أصلاً في جواز إبهامِهِ كما في مسألتنا شريطةَ أنْ ينتهيَ إلى التَّعيين ، ولا يبقى مبهماً إلى نهاية النُّسك .

مسألةٌ : هل الأفضلُ تعيينُ الإحرام أو إطلاقُهُ ؟

الجوابُ : اختلف العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه الْمَسألة على قولَينِ مشهورَينِ :

القولُ الأولُ : الأفضلُ التَّعيينُ .

القولُ الثَّاني : الأفضلُ الإطلاقُ .

فمَنْ قال بالأول احتجَّ : بأنَّهُ هديُ النبي -صلى الله عليه وسلم- وسُنَّتُهُ ؛ حيث اتفقت الأحاديثُ الواردةُ في صفة حجه وعمرته على أنه لَمْ يُطْلِقْ إحرامَهُ ولَمْ يُبْهِمْهُ ، بَلْ كان مُعَيَّنًا ، والقاعدة : " **أنَّ الواردَ افضلُ من غيرِ الواردِ** " .

ومَنْ قال بالثاني : التفتَ إلى أنَّهُ أيسرُ للإنسان ؛ حتى يستطيعَ أن يتداركَ نفسَهُ من تبعات الإحرام فيما لو حَدَثَ له أمرٌ ، فيصرفُ إحرامُهُ إلى ما يوافقُ ظرفَهُ الطَّارئَ ، فيكونُ الإطلاقُ أرفقَ وأيسرَ وأقربَ إلى سماحة الشَّرع ويسره .

وأرجحهما في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول الأول ؛ لِمَا ذكروه من كونه هديَ النَّبِيِّ -ﷺ- وسُنَّتَهُ ، خاصةً وأنَّهُ لَمَّا قَدِمَ إلى الْمِيقاتِ كما تقدَّمَ في حديث أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصَّحيحين عَيَّنَ لأصحابِهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أوجهَ الإحرام ، ولَمْ يَدْعُهُم إلى إطلاقه .

ولِمَا ثبت في صحيح البُخاريِّ من حديث عمر -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، وَقَالَ : أَهِلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**)) فكان التَّعيينُ بأمر الله -تَعَالَى- ، ولا يختارُ اللهُ لنَبِيِّهِ إلا الأفضلَ ، واللهُ أعلمُ .

مسألةٌ : إذا عيَّنَ إحرامَهُ بالنُّسكِ ، فهل يجوزُ لهُ الرَّفضُ ؟

إذا عيَّنَ الْمُحْرِمُ إحرامَهُ بالحج والعمرة في الْمِيقات وأوجبَ ، فإنه إذا رفضَ بعد ذلك ، وامتنع من إتمام نسكِه ، فقال مثلاً : لا أُريدُ أنْ أُتِمَّ عُمرتي ، أو لا أُريدُ أنْ أُتِمَّ حجِّي ، فإنَّ النُّسُكَ باقٍ ، وإحرامُهُ لا ينفسخُ بهذا الرَّفضِ ، ولا يبطلُ ، ويبقى مُحْرِمًا ولو امتنع عُمْرَهُ كلَّهُ .

والدَّليلُ على ذلك : قوله -تَعَالَى- : **{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ }** .

ووجه الدلالة : أنَّ اللهَ أمرنا بإتمام الحجِّ والعمرة ، فمَنْ دخل في حُرُماتهما لزمَهُ إتمامُهُما على الصِّفة الشَّرعيَّة ، ويكونُ رفضُهُ وامتناعُهُ واقعًا في غير موقعه .

وفي هذه الحالة يُفَصَّلُ في حكم الرَّافضِ إذا أصرَّ ، فإذا ارتكب ما يوجب فسادَ النُّسُكِ ، وهو الجِماعُ فسدَ حجُّهُ ، ولزمَهُ إتمامُهُ فاسدًا ، وعليه ما على مَنْ أفسد نُسُكَهُ ، ومبحثُهُ في الفِدية وضمان الجنايات .

وأمَّا إذا ارتكبَ الْمَحظوراتِ فإنَّهُ يلزمُهُ ضمانُهَا جميعَها على التَّفصيل الْمَعروف في تكرار الجناية وحكم الفِدية فيه ، ومحلُّ هذا مبحثُ الفِدية وضمان الجناية .

والْمَقصودُ هنا : أنَّ الإحرامَ لا ينفسخُ بالرَّفضِ ، وعلى هذا إجماعُ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

مسألةٌ : يجوزُ الاشتراطُ في الإحرام **في أرجح قولَي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة والحنابلة ، خلافًا للحنفيَّة والْمَالكيَّة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، وقد بيَّنَّا هذه الْمَسألةَ وأدلَّتها ، والقولَ الرَّاجحَ ودليلَ رُجحانه في شُرُوحات العُمدة وسُنَن التِّرمذيِّ ، وإذا قِيلَ بجوازه **فأرجحُ الوجهَين** أن يكونَ موافقاً للوارد بأنْ يُنشِئَ الشَّرطَ عند وجود موجبِهِ كما وردَ في حديث ضُباعةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- .

مسألةٌ : يجوزُ فسخُ الحجِّ بعمرةٍ **في أرجح قولَي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وهو مذهبُ الحنابلة والظَّاهريَّة ، خلافًا للجمهور من الحنفيَّة والْمَالكيَّة والشَّافعيَّة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، وبيَّنَّا هذه الْمَسألةَ وأدلَّتَها ، والقولَ الرَّاجحَ ودليلَ الرُّجحانِ في شُرُوح الْمَناسك في دروس الجامعة ، وشُرُوح الأحاديث في شرح العُمدة وسُنن التِّرمذيِّ .

سُنَنُ الإِحْرَامِ :

ثبتَتِ الأحاديثُ عن رسول الله -ﷺ- في صفة الإحرام بجملةٍ من السُّنَن **من أهمها ما يلي** :

الاغتسالُ :

والأصل فيه : ما ثبت في حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**)) رواه الترمذيُّ وحسَّنَهُ .

وفي حديث عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ**)) رواهُ الدَّارقطنيُّ والحاكمُ وصحَّحَهُ ، وقد قدَّمْنَا أنَّ قولَ الصَّحابيِّ : ((**مِنَ السُّنَّةِ**)) يُعتبرُ مرفوعاً إلى النَّبِيِّ -ﷺ- .

ويتأكَّدُ هذا الغسلُ في حقِّ الحائض والنُّفساء ؛ لِمَا ثبت في صحيح مُسلِمٍ من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ بِالْبَيْدَاءِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**)) .

ومثلُهُ : حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسلِمٍ .

وللعلماء في الغسل عند الإحرام وجهانِ :

الوجه الأول : أنَّهُ تعبُّدِيٌّ .

والوجه الثاني : أنه مُعلَّلٌ .

فعلى القول بأنه تعبُّدِيٌّ : فإِنَّهُ إذا لَمْ يجدِ الْمَاءَ تيمَّمَ ؛ تحصيلاً للعبادةِ والقُربةِ ، والشَّرعُ جعل طهارةَ التُّرَاب بدلاً عن طهارةِ الْمَاء في العبادة .

وعلى القول بأنه مُعلَّلٌ : فالعلَّةُ فيه النَّظافةُ ، وهي في حقِّ النُّفساء والحائض الحاجةُ إليها أشدُّ ، فإذا لَمْ يجدِ الْمُحرِمُ الْمَاءَ لَمْ يُشْرَعْ له التَّيمُّمُ ؛ لأنَّهُ لا يتحقَّقُ به الْمَعنى الذي من أجله شُرِعَ الغسلُ ، وهو النَّظافة .

ويُسنُّ أن يكون هذا الغُسلُ على الصِّفة الواردة في غُسْلِ النبي -ﷺ- التي اشتمل عليها حديثُ أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ وميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الثَّابتينِ في الصَّحيحينِ في صفة غُسلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الجنابة .

ويتنظَّفُ الْمُغتسلُ قبل إحرامه بإزالة الشَّعَثِ عن جسده ، فيقلم أظفارَهُ ، وينتف إبطَهُ ، ويزيل القذرَ عن بدنه .

ويكون اغتسالُهُ قريبًا من إحرامه ؛ تأسِّيًا بالنبي -ﷺ- ، ولا يضرُّ الفاصلُ اليسيرُ ، لكن إن طالَ أَثَّرَ مثل أنْ يغتسلَ صباحًا ، ويحرمَ ظُهرًا .

الطِّيْبُ :

فيُسَنُّ أن يتطيَّبَ الْمُحْرِمُ بعد اغتساله وقبل إحرامه ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ الْمُؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : ((**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بَالْبَيْتِ**)) .

وفي رواية لِمُسلِمٍ : ((**أَنَّ عُرْوَةَ سَأَلَهَا : بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- عِنْدَ حُرْمِهِ ، قَالَتْ : بَأَطْيَبِ الطِّيْبِ**)) .

ولا بأس ببقاء أثر الطِّيب بعد الإحرام على الجسد ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ الْمُؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : ((**كُنْتُ أَرَى وَبِيْصَ الطِّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَهُوَ مُحْرِمٌ**)) ، والوَبِيْصُ : اللَّمعانُ والبريقُ .

وهذا هو مذهبُ الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وشدَّدَ فيه الْمَالكيَّةُ ومحمدُ بنُ الحسن -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، فمنعوا منه ؛ لحديث يَعْلَى بن أُمَيَّة -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ في قصة الرَّجُلِ الذي : ((**أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوْفِ ، أَوْ قَالَ : صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ، اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوْفِ عَنْكَ ، وَأَنْقِ الصّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**)) .

فنهاه النبيُّ -ﷺ- عن استبقاء الطيِّب ، وأمرَهُ بغسلِهِ عنه .

وأُجِيْبَ عن هذا الحديث : بأنه متقدِّمٌ على حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ؛ لكون حديثِها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وقع في حجَّة الوداع في آخر حياة النبي -ﷺ- ، والْمُتأخرُ ينسخُ الْمُتقدِّمَ .

وبهذا **يترجح** القولُ بجواز استبقاء الِمْحرم للطِّيب في بدنه إذا تطيَّبَ به قبل الإحرام ، ويجوز في الاستدامة ما لا يجوز ابتداءً ، كالنِّكاح يجوز للمُحْرِمِ أن يستديمَه ، ولا يحظرَ عليه بقاءُ امرأته في عصمتِه إذا أحرم بالنُّسكِ ، وإنما يحظر عليه إنشاءُ العقد وابتداؤُهُ .

فأجاز الشَّرعُ في محظور النِّكاح الاستدامةَ ، ولَمْ يُجِزِ الابتداءُ ، كذا في محظور الطِّيب ، واللهُ أعلمُ .

وعليه ، فلو كان الطِّيبُ في بدنه ، ثم علق بثوب الإحرام فإنه يجوز له استدامتُهُ ، فإذا نزعه لغُسْلٍ أو وضوءٍ لَمْ يجزْ له لبسُهُ إلا بعد غسل الطِّيب وإزالته منه ، واللهُ أعلمُ .

تَلْبِيْدُ الشَّعْرِ :

التَّلبيدُ : هو جَمْعُ الشَّعْرِ في الرَّأس بما يلزق بعضَهُ ببعضٍ ، كالخَطْمِي والصِّمغ ؛ لئلا يشعث ، ويصيبه القملُ في حال الإحرام ، ولكونه يحفظ الشَّعْرَ من الانتشار ؛ فينزعج صاحبَهُ .

وهو مستحبٌّ ؛ لثبوت السُّنَّةِ به كما في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يُهِلُّ مُلَبِّدًا**)) .

وفي حديث أُمِّ الْمُؤمنين حفصةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي أخرجه الشَّيخانِ أنَّ النبي -ﷺ- قال : ((**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**)) .

الإِحْرَامُ عَقِبَ الصَّلاةِ :

الأصل فيه : ما ثبت في صحيح البُخاريِّ من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**أَتَانِيَ اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي ، وَقُلْ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**)) .

فدلَّ على سُنِّيَّةِ الإحرام عَقِبَ الصَّلاة ؛ لأنَّ الأمرَ عامٌّ ، وصلاةُ الفرض أفضلُ من النَّافلة ، وقد وقع إحرامُه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عقب الأفضل ، وهو ما بعد الفريضة ، فصلى الظهر ، ثم أوجب وأحرم -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- .

وإذا كان في غير وقت الفرض وفي غير وقت النَّهي صلَّى ركعتين ، ثم أحرم بعدها ، وقد نصَّ على ذلك جماهير العلماء من السَّلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قال عبدُ الله بن أحمد : [سألت أبي : يحرمُ الرَّجُلُ في دُبُرِ الصَّلاةِ أحبُّ إليك ؟ قال : أعجبُ إليَّ أنْ يصلِّيَ ، فإن لَمْ يُصَلِّ فلا بأسَ] ا.هـ .

فبين -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّهُ ليس للإحرام صلاةٌ خاصةٌ يلزم بها الْمُسلم ، فيجوز له أن يحرمَ ولو لَمْ تسبقِ الإحرامَ صلاةٌ ، واعتقادُ البعضِ للزومها حتى إنَّهُ لو صلَّى الفريضةَ لَمْ يُحْرِمْ عقبَها حتى يصلي ركعتينِ نافلةً ؛ ليحرمَ بعدها ، هو فعلٌ مخالفٌ للسُّنَّةِ ، واعتقادُ لزومِهِ بدعةٌ لزيادتِهِ على الشَّرعِ ، واللهُ أعلمُ .

التَّلْبِيَةُ :

وهي شعارُ التَّوحيدِ ؛ لاشتمالها على أصل التَّوحيد القائم على (شهادة أنْ لا إلهَ إلا اللهُ) ، ففيها النَّفيُ والإثباتُ اللَّذَينِ اشتمل عليهما أصلُ الدِّيْنِ وهو توحيدُ الله وإفرادُه بالعبادة ، فقوله : ((**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**)) إثباتٌ مؤكدٌ ، وقولُهُ بعد ذلك : ((**لَبَّيْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ**)) نفيٌ مؤكدٌ .

وقد تكرَّرَ هذانِ الأصلانِ في التَّلبيةِ أكثرَ من مرَّةٍ ؛ تأكيدًا لهذا الأصل العظيم ، وتقريرًا له في النُّفوسِ ولأجل اشتمالها على معنى (**لا إلهَ إلا اللهُ**) وصفَها أصحابُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالتَّوحيد كما في صحيح مُسلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال -رضي الله عنه- : ((**فَأَهَّلَ بِالتَّوْحِيْدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ**)) .

والتَّلبيةُ مسنونةٌ في الإحرام بإجماع أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولا خلاف بينَهم في استحبابها وفضلها .

وهي تكون في أول الإحرام كما ثبت في الأحاديث الصَّحيحة عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّهُ لَبَّى عند إحرامه ، ومنها ما تقدَّمَ في حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

وقد بيَّنَّا معنى التَّلبية ، وشرحْنَا ألفاظَها في شُرُوح عُمدة الأحكام وسُنن التِّرمذي وعُمدة الفقه ، وبيَّنَّا الأحاديثَ الواردةَ في حكمها وصفتها وألفاظِها وفضلها ، وما يتعلق بذلك من الْمَسائل والأحكام .